

Distr.: Limited  
30 October 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي،  
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية  
التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا،  
قبرص، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من  
الإرهاب،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



**وإذ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
كافة لجميع الأشخاص،**

**وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات  
لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان  
وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من  
عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك  
الحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة  
في هذا الصدد،**

**وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات  
الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون  
الإنساني الدولي،**

**وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون،  
مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية دون وجود أساس قانوني  
للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين  
حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات  
القضائية الأساسية، وحرمان المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة  
غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة  
فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض  
للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،**

**وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع  
التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون  
اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،**

**وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن  
أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض  
حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها**

وتزعر استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،**

**وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،**

**وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،**

**وإذ تؤكد على أهمية مراعاة الدول للأصول في تفسير وتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتحديد الدقيق في سياق مكافحة الإرهاب بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>،**

**وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>، و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup>، و ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٦)</sup>، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مقرر المجلس ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر**

(٢) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، العدد ٢٤٨٤١.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، والتصويب (E/2005/23) و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٠٠٦<sup>(٧)</sup>، وقرار المجلس ١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٨)</sup>، و ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٩)</sup>،

وإذ تسلّم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١٠)</sup>، وتؤكد من جديد أن تعزيز واحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وتقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وضمن حماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعززان بعضهما بعضاً، وتشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

١ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

٢ - تعرب عن بالغ استيائها مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسره من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة لهم؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك انتهاكات قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - تؤكد من جديد ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب على نحو ينسجم مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، مع المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى عن التمييز القائم على أي أسس محظورة في القانون الدولي مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٠.

٥ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام الواقع على الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١١)</sup>، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقييد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا<sup>(١٢)</sup>؛ وتطلب في هذا الصدد من الدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات لدى السلطات الوطنية القائمة بمكافحة الإرهاب؛

٦ - تحث الدول على القيام في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

(أ) التقييد التام بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وكفالة احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(د) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(هـ) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين؛

(و) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر سلبا على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

(١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٢) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(ز) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول بالوضوح وأن يتجلى فيها الاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ح) إبداء الاحترام الكامل للالتزامات الواقعة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئين في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها الأعمال الإرهابية، التي تندرج ضمن شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

(ط) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، بما في ذلك الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

(ي) عدم تعريض الأفراد لخطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر مادام ذلك يخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ك) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

(ل) عدم اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على أساس التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الدين؛

(م) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها لتلافي خطر انتهاك التزاماتها

بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

(ن) ضمان إتاحة سبل الوصول إلى وسائل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة له، وضمن حصول الضحايا على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة، حيثما يكون ذلك مناسباً، بوسائل منها إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء؛

(س) العمل على توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١١)</sup> وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٣)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(١٤)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(١٥)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(١٦)</sup> في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ع) صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها وفقاً لمبادئ المساواة الجنسانية وعدم التمييز بين الجنسين، مع المراعاة الكاملة للحالات التي تقترب فيها أوجه اللامساواة بين الرجل والمرأة كأسس تمييز أخرى يحظرها القانون الدولي؛

٧ - تشجيع الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته وآلياته الخاصة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وللتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨ - تنوّه باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية سوف يشكل خطوة هامة لدعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٩ - تدرك ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزءات المتصلة بالإرهاب لزيادة كفاءتها

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وشفافيتها، وترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها مجلس الأمن لدعم هذه الأهداف بوسائل منها مواصلة استعراض جميع أسماء من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجعه على ذلك، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٠ - تحث الدول على الامتثال التام للالتزامات الدولية وكفالة سيادة القانون مع توفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم تُعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

١١ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(١٧)</sup> وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(١٨)</sup>، المقدمين عملاً بالقرار ١٨٥/٦٣، وتحيط علماً بما تضمنه التقريران من توصيات واستنتاجات؛

١٣ - ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

(١٧) A/64/186.

(١٨) انظر A/64/211 و Corr. 1.



١٤ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١٠)</sup> التي تؤكد من جديد على أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

١٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ولا سيما تلك المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على أن تضيف عند الاقتضاء إلى العناصر المكونة للمساعدة التقنية التي تقدمها عنصر احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن سيادة القانون؛

١٧ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٨ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ سياسات تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب؛

١٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في سياق ولايته، تقديم توصيات بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها؛

٢٠ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، والنظر جدياً في قبول طلبه زيارة بلدانها، وأن تتعاون مع القائمين على الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

- ٢١ - **ترحب بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ في القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛**
- ٢٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛**
- ٢٣ - **تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.**